حجية خبر الواحد

إذا عمل الراوي بخلاف روايته

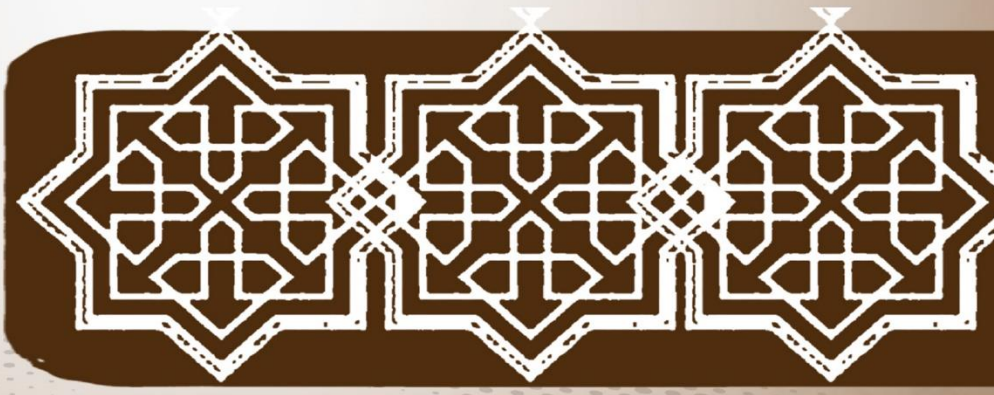

أمجد هارون عيسى

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

حجية

خبر الواحد إذا عمل الراوي بخلاف روايته

إعداد الطالب **إشراف الدكتور**

أمجد هارون عيسى **محمد عبد الله الزبير**

أصل هذه الرسالة بحث تكميلي لنيل درجة البكالريوس

من كلية الشريعة

جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

المقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، المتكفل بحفظ الشريعة الغراء عن التحريف، والتبديل، والتعطيل، فسبحانه من إله عظيم خلق الخلق في أحسن تقويم، وصورهم فأحسن التصوير، شرع لهم الشرائع وبعث إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، يعصونه فيسترهم، يستغفرونه فيغفر لهم، يسألونه فيعطيهم، يدعونه فيستجيب دعائهم، فله الحمد على جزيل نعمائه وعظيم عطائه، ثم الصلاة مع سلام دائمٍ على المبعوث رحمةً للعالمين الهادي إلى صراط الله المستقيم وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن تمحيص مباحث علم الأصول من أوجب الواجبات، وأهم المهمات وألزم الملزمات؛ لأن ما في فروع الأحكام من الاستقامة على وتيرة النظام في معرفة الحلال والحرام، موقوف على بيان مسائل هذا العلم ومذاهب العلماء فيها، ولا سيما الجهابذة منهم؛ أمثال الإمام أبي حنيفة النعمان، تاليه مالك بن أنس، والشافعي القرشي، وذاك أبو عبد الله أحمد بن حنبل الممتحن، ليعرف الطالب والباحث منحى كل مذهب في استنباط الأحكام، فيحصل بذلك إعذارُ العلماء فيما ظهر للباحث من مخالفة عالم ما لظاهر دليلٍ هو وقف عليه.

والعلم الشرعي قائمٌ على قواعد أصولية، وثانية فقهية، وثالثة حديثية، وهذه القواعد منها ما هو منصوص، ومنها ما هو مستنبط من النصوص، والسنة النبوية هي أصل لتقعيد هذه القواعد، وتأصيلها، وهي القاضية عليها قبولًا وردًّا.

وخبر الواحد من ضمن نصوص السنة التي وقع الخلاف بين العلماء في حكم الاحتجاج به عمومًا، وخصوصًا إذا عمل الراوي بخلاف روايته، فكان لزامًا علينا بحث هذه المسألة والإفصاح عن مذاهب العلماء فيها، وسميتُها [حجية خبر الواحد إذا عمل الراوي خلاف روايته: دراسة تطبيقية مقارنة].

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الكشف عن:

1 – مدى صحة الاستدلال برأي الراوي دون روايته، وهل لمخالفته أثر في الأحكام.

2 – هل تعتبر مخالفة الراوي علة قادحة في روايته المرفوعة أم لا.

3 – النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

4 – معرفة مسلك العلماء في استنباط الأحكام.

5– تنمية الملكة الفقهية.

6 – إعذار العلماء فيما يظهر من الخلاف الفقهي.

وقد عملت في هذا البحث أيضًا:

1 – صياغة عنوان فقهي للمسألة.

2 – تخريج الأحاديث الواردة وبيان درجتها.

3 – بيان من ذهب من الصحابة والأئمة إلى مقتضى الراوية.

4 – بيان رأي الراوي المخالف، وهل يكون علة قادحة في الراوية.

5 – أبين نوع المخالفة، مثلًا هل كانت الراوية مطلقة فقيَّدها...

6 –ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث [الاسم، النسب، المذهب، سنة الوفاة].

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

خطة البحث إجمالًا:

حجية خبر الواحد إذا عمل الراوي بخلاف روايته: دراسة تطبيقية مقارنة.

المقدمة:

القسم الأول الدراسة الأصولية النظرية، وفيها مبحثان:

الفصل الأول: مفهوم خبر الواحد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم خبر الواحد عند المحدثين.

المبحث الثاني: مفهوم خبر الواحد عند الأصوليين.

الفصل الثاني: حجية خبر الواحد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم العمل به.

المبحث الثاني: أسباب مخالفة الراوي لما روى.

المبحث الثالث: حكم النص الذي خالف فيه الراوي روايته، فهل العبرة برأيه أم بروايته، وهل تعد المخالفة قدحًا في النص فتوجب ردَّه؟

القسم الثاني: في الدراسة التطبيقية الفقهية، وتشمل الفصل الثالث:

وفيه مسألتان:

1- رفع اليدين في الصلاة.

2- زيارة النساء للقبور.

وفي خاتمة الأمر لا يسعني إلا أن أتقدَّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لفضيلة الشيخ الدكتور: محمد عبد الله الزبير – حفظه الله ورعاه – وهو لم يدخر جهدًا في إرشادي للمرشد الصحيح، وتقويم المعوج من المسطور، ورد الحق المنظوم إلى صوابه المفهوم.

وأشكر أيضًا جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، متمثلة في كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله، وأشكر كل من ساعدني في كتابة هذه السطور، وأسأل الله الإخلاص والقبول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث: أمجد هارون عيسى موسى، ود. مدني – ولاية الجزيرة – السودان.

1443 هـ - 2022م.

القسم الأول: في الدراسة الأصولية النظرية:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم خبر الواحد.

المبحث الثاني: حجية خبر الواحد.

الفصل الأول: مفهوم خبر الواحد:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم خبر الواحد عند المحدثين.

المبحث الثاني: مفهوم خبر الواحد عند الأصوليين.

المبحث الأول: مفهوم خبر الواحد لغةً واصطلاحًا:

الخَبَر: لغة: بالتحريك واحد الأخبار، وهو يصلك من نبأ عمن تستخبر[1].

الواحد: هو أول العدد، ويجمع على وحدان، وأحدان، وأصله وحدان فقلبت الواو همزة[2].

المبحث الأول: مفهوم خبر الواحد عند المحدثين:

عرَّفه جمهور المحدثين بأنه: ما لم يجمع شرط التواتر[3].

---

1 انظر: [(لسان العرب 2 / 1090 مادة " خَبَر ")، (مختار الصحاح صـ 131)].

2 انظر: [(القاموس المحيط 1 /356)، (مختار الصحاح صـ 250 مادة " وَحَدَ ")].

وشرط التواتر يعرف بمعرفة الخبر المتواتر، وهو: ما رواه جمع لا يُمكن تواطؤهم على الكذب من أوله إلى منتهاه[4].

المبحث الثاني: مفهوم خبر الواحد عند الأصوليين:

اختلفت عبارات الأصوليين في بيان مفهوم خبر الواحد اصطلاحًا فنقل الآمدي[5] عنهم أنه " ما أفاد الظن " ثم عقب بقوله: "هو غير مطرد ولا منعكس أما أنه غير مطرد، فلأن القياس مفيد للظن، وليس هو خبر واحد، فقد وجد الحد ولا محدود، وأما أنه غير منعكس، فهو أن الواحد إذا أخبر بخبر ولم يفد الظن فإنه خبر واحد، وإن لم يفد الظن فقد وجد المحدود ولا حد، كيف وإن التعريف بما أفاد الظن تعريف بلفظ متردد بين العلم؛ كما في قول الله تعالى: {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ} [البقرة: 46]؛ أي: يعلمون وبين ترجح أحد الاحتمالين على الآخر في النفس من غير قطع.

والحدود مما يجب صيانتها عن الألفاظ المشتركة لإخلالها بالتفاهم وافتقارها إلى القرينة والأقرب في ذلك أن يقال خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر"[6].

وعرَّفه الحنفية بأنه ما ليس بمتواتر ولا مشهور[7]، فكانت القسمة ثلاثة: متواتر، مشهور، وآحاد.

---

3 انظر: [(شرح النووي على مسلم 1/ 131)، (نزهة النظر صـ 26)].

4 انظر: [(التذكرة في علوم الحديث لابن الملقن 1 /17، الطبعة الأولى 1988 م -1408 هـ، دار عمار – عمان)، (نزهة النظر صـ 21)، (إرشاد الفحول صـ 47)].

5 الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، اصولي متكلم شافعي المذهب (ت 631 هـ) انظر: (طبقات الشافعية 129/5).

6 انظر: [(الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 31/2)].

7 انظر: [(تيسير التحرير 370/3)، (كشف الأسرار 37/2)، (التقرير والتحبير 235/2)، (فواتح الرحموت 111/2)، (التلويح على التوضيح 2/2)].

الفصل الثاني: حجية خبر الواحد:

وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: حكم العمل به.

المبحث الثاني: أسباب مخالفة الراوي لما روى.

المبحث الثالث: حكم النص الذي خالف فيه الراوي روايته فهل العبرة برأيه أم بروايته، وهل تعد المخالفة قدحًا في النص فتوجب رده.

المبحث الأول: حكم العمل بخبر الواحد:

من المعلوم أن الكلام في حكم العمل بخبر الواحد فرع عن الكلام في حجية السنة عمومًا، وعليه فإن جمهور العلماء من السلف على وجوب العمل به ولم يخالف في ذلك إلا طائفة قليلة من الناس ولا يعتد بخلاف، وسيأتي بيان مذاهب العلماء في المسألة.

قال الشافعي[8] – رحمه الله –: "ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد، والانتهاء إليه، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبَّته جاز لي، ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفتُ من أن ذلك موجودًا على كلهم"[9].

8 الشافعي: محمد بن إدريس المطلبي الشافعي المكي، إمام المذهب وإليه ينتسب الشافعية (ت 204 هـ)، انظر (تقريب التهذيب صـ 467)، (طبقات الشافعية 100/1).

9 انظر: [(الرسالة صـ 453، تحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر)].

أسلفت القول في بداية الفصل أن الناس قد خاضوا في حكم العمل بخبر الواحد وثبوت التعبد به على أقوال، ولكن قبل سرد هذه الأقوال يستحسن بنا تحرير محل النزاع في المسألة:

فنقول وبالله التوفيق:

لا خلاف بين العلماء في وجوب العمل بخبر الواحد فيما يتعلق بالأمور الدنيوية، كالحروب، والصنع، والفتاوى، والشهادات، فهذا كله مما لا يشترط فيه القطع بل يكفى غلبة الظن في ذلك[10].

إنما اختلافهم في الاحتجاج به في ثبوت الأحكام الشرعية، فحصل بذلك أن خرجت عدة أقوال، أشهرها قولان[11]:

القول الأول: جواز التعبد عقلًا لا شرعًا، وهو مذهب كثير من الأصوليين، ونسبه ابن قدامة[12] للجمهور، وهو قول الأئمة الأربعة والظاهرية.

القول الثاني: لا يجوز التعبد به لا عقلًا ولا شرعًا، ومذهب داود[13] من الظاهرية، والقاشاني[14]، والرافضة، القدرية، الخوارج، وبعض المعتزلة.

---

10 انظر: [(الإحكام للآمدي 45/2)، (شرح المنهاج للأصفهاني 541/2)، (المحصول 508/2/1)، (أصول السرخسي 321/1)، (البحر المحيط 256/4)].

11 انظر: [(المعتمد 949/2 -583)، (البرهان 100/1)، (المستصفى 146/1-148)، (نهاية السول 104/3)، (شرح الأزميري 204/2)، (إرشاد الفحول صـ 48)، (المحلى على جمع الجوامع 131/2)].

12 عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت620 هـ) انظر (سير أعلام النبلاء 165/22).

13 محمد بن داود بن علي الظاهري، (ت 297 هـ)، انظر (وفيات الأعيان 259/4).

14 محمد بن إسحاق القاشاني، كان ظاهريًا ثم انتقل للمذهب الشافعي، انظر (الفهرست لابن النديم صـ 300).

الأدلة:

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والإجماع والقياس على وجوب العمل بمقتضى خبر الواحد، فمن القرآن قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: 122].

وجه الاستدلال من الآية: أنه سبحانه وتعالى أمر فرقة من المؤمنين بالتفقه في الدين وتبليغه للأخرى، وأمر الطائفة المنذرة بقبول ما نقله لهم الطائفة الأولى، ومعلوم أن الطائفة عدد قليل لا ينتهي إلى حد التواتر، فلولا أن الإنذار يقع ويحصل بخبر الواحد ما كان لحثه على قبول خبر الطائفة فائدة، وهذا من العبث الممنوع عن القرآن فلزم المصير إلى ما قلنا والله أعلم.

ومنها قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [البقرة: 159، 160].

ووجه الدلالة من الآية أنه تعالى توعَّد من كتم ما أنزل الله بالطرد من رحمته، فوجب على كل مَن سَمِعَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أن يُخبر به ويبينه، ويجب على أفراد الأمة العمل بمقتضى خبر الواحد الذي نقله ذلك العدل الضابط الثقة[15].

ومنها قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: 6].

---

15 [(الفوائد والأحكام من سور القرآن المسمى بالإحكام في بيان آيات الأحكام لأمجد هارون باقير، مخطوط، تفسير سورة البقرة الآيات 159،160)].

وجه الدلالة أنه علق قبول خبر الفاسق وهو واحد بوجوب التثبت فيه، فدل بدلالة المخالفة على أن الثقة الفرد إذا أخبر خبرًا وجب المصير إلى مقتضاه والله أعلم.

ومن السنة: ما رويناه مسندًا عن غير واحد من مشايخنا منهم الشيخ البروفيسور أبي خالد وليد بن إدريس المنيسي[16] إلى الإمام البخاري بسنده عن علي بن أبي طالب، قال: كنت رجلًا مذَّاءً فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: «فيه الوضوء»[17].

وجه الدلالة: قوله: "فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل..."، والمقداد واحد، فدل على قبول خبره كما قال شيخنا عبد المحسن القاسم[18] في شرحه على أحاديث بلوغ المرام، فلولا أن الصحابة قد استقر في أذهانهم بوجوب العمل بخبر الواحد، وأنه يفيد علمًا، لما ساغ لعلي – رضي الله عنه – أن يأمر المقداد، ولا حتى أن يتعبد بما نقله له عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأيضًا: بعثته عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل إلى اليمن قائلًا له: "إنك تقدم قومًا أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله..."[19].

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا وهو واحد لتبليغ الشرع، فلو لم يجب العمل بخبر الواحد لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم ابتعاث معاذ لتبليغ الشرع وهو واحد[20].

---

16 وليد بن إدريس بن عبدالعزيز المنيسي، ولد سنة 1386 هـ، فقيه، مقرئ، من كتبه رسالة أثر القراءات الأربعة عشر في مباحث الفقه والعقيدة، رتبها على أبواب العقيدة والفقه.

17 [(أخرجه البخاري ج 1 / 38، مسلم ج 1 /247)].

18 عبد المحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن القاسم العاصمي ولد سنة 1388 هـ، فقيه، قارئ، خطيب المسجد النبوي، من كتبه متون طالب العلم في ستة مستويات.

19 أخرجه [(مسلم ج 1 / 50، وأحمد في المسند طبعة الرسالة ج 3 / 498)].

ومنها قصة العسيف، وفيها (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)[21].

قال ابن عبد البر[22]: "في هذا الحديث إثبات خبر الواحد وإيجاب العمل به في الحدود، وإذا وجب ذلك في الحدود فسائر الأحكام أحرى بذلك" اهـ[23].

الإجماع:

وقد نقل الإجماع على وجوب قبول خبر الواحد غير واحد؛ منهم: إمام الحرمين[24]، السمرقندي[25]، أبو الخطاب الكلوذاني[26]، وابن برهان[27] وابن الحاجب[28]، وغيرهم[29].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة فمن الكتاب:

قوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: 36]، وقوله: {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 169].

ووجه الدلالة أن العمل بخبر الواحد اقتفاء لِما لا نعلم، وقول بما لا نعلم؛ لأنه موقوف على الظن[30].

---

20 انظر: [(إحكام الفصول صـ 339، العدة 863/3، الإحكام لابن حزم 98/1، البرهان 600/1، التمهيد 52/3)].

21 أخرجه البخاري 2649/6.

22 يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، من أشهر كتبه التمهيد، (ت 463 هـ)، انظر (شجرة النور الزكية 119).

23 انظر: [(التمهيد 92/9)].

24 عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، أصولي متكلم، صاحب البرهان انظر (طبقات الشافعية 249/3).

25 علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد، من فقهاء الحنفية، له ميزان الأصول ت سنة 540 هـ، انظر (الجواهر المضيئة 83/3).

26 محفوظ بن أحمد الكلوذاني، فقيه حنبلي، له القواعد في الأصول، (ت 510).

27 أحمد بن علي بن برهان البغدادي الشافعي، فقيه، محدث، (ت 518) انظر (طبقات الشافعية 42/4).

28 عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، فقيه مالكي وأصولي متكلم (ت646) انظر (شجرة النور الزكية صـ167).

29 انظر: [(مختصر المنتهي 58/2، إحكام الفصول صـ334، البرهان 601/1، ميزان الأصول صـ 451، التمهيد لأبي الخطاب 54/3)].

والجواب عن الاستدلال بهذه الآيات:

أن الآيات لنا وهي عليهم لأن إنكار العمل بخبر الواحد قول في الدين بلا علم [7]، ولا نرتضي القول بأن المصير للعمل بخبر الواحد قول بغير علم، لأنا عملنا بالدليل القاطع الدال على وجوب العمل بخبر الواحد فهو إتباع للعلم الحاصل بالإجماع [8].

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء ومناقشتها يترجح عندي أن خبر الواحد يفيد العلم بشرط أن تتلقاه الأمة بالقبول تصديقًا له أو عملًا به، وما ذكرته هو الذي نقله المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من المتكلمين ولا اعتداد بخلافهم، والظاهر أن أكثر أهل الكلام يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف في ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحاق، وابن الفُورك، بل قد لا يبعد أن يكون الاتفاق منعقد على أن تصديق خبر الواحد يوجب القطع به، وإذا كان الأمر كذلك فالاعتبار في ذلك باتفاق أهل العلم بالحديث، والله أعلم.

---

30 انظر: [(التمهيد لأبي الخطاب 65 /3، المعتمد 604/2)].

المبحث الثاني: أسباب مخالفة الراوي لروايته:

يجدر بنا قبل الخوض في هذا المبحث أن نتيقَّن أن المسلم إذا صحَّ عنده الحديث، فإنه لن يتعمد مخالفته، فضلًا عن عالم ناهيك عن الصحابي، وذلك أنهم من أصدق الناس إيمانًا، وأكثرهم اتباعًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا تقرَّر هذا عندنا، فيمكننا أن نُجمل بعض الأسباب التي قد تكون موجبة لمخالفة الصحابي لروايته وهي:

1 - عدم بلوغ الحديث للمخالف:

هذا السبب من أكثر الأسباب الموجبة لمخالفة الراوي لبعض مروياته، فالإحاطة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يستطيعها أحدٌ، ولا تكون لأحد من الأمة[31]، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف العمل بموجبه وإلا كان هذا تكليف بما لا يطاق، وهذا منتفٍ عن شريعتنا الغراء التي من أخص مقاصدها رفعُ الحرج والتيسير على الناس؛ قال ابن عبد البر رحمه الله: "إن من علم السنن علمًا خاصًّا يوجد عند أهل العلم دون بعض، وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره والإحاطة ممتنعة"؛ اهـ[32].

ومثال ذلك: مسألة بيع الدرهم بالدرهمين في الصرف، فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيحه، فلما أخبر بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، رجع عن رأيه، فقد روى ابن عمر نفسه عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنهم جميعًا – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "النهي عن ذلك "[33]، فرجع ابن عمر إلى الراوية وترك رأيه وقال: "هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا"[34].

---

31 انظر: [(إحكام الفصول للباجي صـ 340)، (العدة 3 /874)].

32 انظر: [(الوصول لابن البرهان 172/2)، (تيسير التحرير 86/3)].

33 انظر: [(رفع الملام عن الأئمة الأعلام صـ 13)].

34 انظر: [(التمهيد 8/ 135)].

قال ابن حزم – رحمه الله –: "فهكذا نحمل أمر جميع ما روي من رواية الصحابي للحديث، ثم رُوي عنه مخالفته إياه، إنه إنما أفتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه فلما بلغه حدث بما بلغه لا يحل أن يظن بالصاحب غير هذا"[35].

2 – أن يروي الصحابي الحديث، لكنه يؤوِّله تأويلًا مرجوحًا، كأن يصرف النص عن ظاهره:

وهذا يمثل له بتأويل أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – إتمام الصلاة في السفر، وهي التي روت حديث (فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر)[36]، وقد جاء عن الزهري أنه قيل لعروة: "ما بال عائشة تتم؟ قال: تأوَّلت ما تأول عثمان"[37].

3 – أن يكون الراوي قد روي الحديث، ولكنها ترك روايته العامة لدليل خاص في ظنه، ويمكن أن نمثلها بقتل المرأة المرتدة على ما سيأتي بيانه في القسم التطبيقي.

4 – أن يكون الراوي قد نسى الراوية.

5 – ألا ينتبه لدلالة الراوية على المسألة.

هذا ما تيسَّر إيراده من أسباب المخالفة طلبًا للاختصار، وإلا فإن الأسباب كثيرة، ونحن هنا أردنا التنبيه على بعضها لا كلها ولتنظر في مواضعها، والله أعلم.

---

35 انظر: [(صحيح مسلم، كتاب المساقاة 1217/3، باب بيع الطعام مثلًا بمثل ح 1595 /100)].

36 انظر: [(موطأ مالك، كتاب البيوع 633/2، باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينا، ح 31)].

37 انظر: [(الإحكام لابن حزم صـ 146)].

المبحث الثالث:

حكم النص الذي خالف فيه الراوي روايته، فهل العبرة برأيه أم بروايته، وهل تعد المخالفة قدحًا في النص فتوجب رده.

للعلماء أقوال في هذه المسألة أشهرها قولان:

القول الأول[38]: أن الراوي إذا عمل بخلاف روايته، فالعبرة بروايته لا برأيه، ومخالفته للرواية لا تسقط العمل بها، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة في اصح الراويتين، وهو قول جمهور العلماء من الأصوليين، والمحدثين، والفقهاء.

القول الثاني: أن الراوي إذا عمل بخلاف روايته، فالعبرة برأيه خاصة إذا كانت المخالفة بعد الراوية، وكانت الراوية نصًّا لا تحتمل التأويل، فإن الحديث يخرج عن كونه حجة ويسقط العمل به، وأن هذه المخالفة تقدح في صحة الحديث، وهذا مذهب الحنفية[39]، وبعض المالكية[40]، ورواية عن الإمام أحمد[41].

---

38 انظر: [(صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه 369/1، ح 1040، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها 478/1، ح 685/3)].

39 انظر: [(صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه 369/1، ح 1040، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها 478/1، ح 685/3)].

40 انظر: [(الإحكام للآمدي 116/2)، (الفصول لابن برهان 195/2)، (البحر المحيط 370/4،346)، (المسودة ص115)، (نهاية السول 167/3)].

41 انظر: [(أصول الجصاص 203/3)، (أصول السرخسي 6/2،5)، (ميزان الأصول 444 /445)، (حاشية الأزميري228/3)].

تحقيق مذهب الإمام أحمد في المسألة:

روى عن الإمام أحمد روايتان[42] إذا خالف الراوي روايته خاصة إذا كانت الراوية صريحة لا تحتمل المخالفة:-

أصح الراويتين يعمل بالخبر وهي المشهور عنه[43] واختارها القاضي، ولأن أصل قاعدة المذهب إذا صح الحديث لم يرد لمخالفة الراوي لما رواه، فالعبرة بما روى لا بما رأى، وهذا ما عليه جمهور العلماء.

الراوية الثانية: يعمل بقول الصاحب وتترك الراوية.

والذي يترجح عندي الراوية الأولى، ولأنها موافقة لأصل قاعدة المذهب عندنا[44]، أما قول كثير من الأصوليين أن قول الصاحب حجة يلزم المصير إليه، فالرأي حمله على إذا ما لم يَرِد ما يعارضه مما صح أو يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[45]، والله عز وجل قال: {لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [الحجرات: 1] وهذا النهي عام في كل أنواع التقدم بالأقوال والأفعال.

وأيضًا فإن القول بالعمل بالراوية دون رأي الراوي من الحجج المتفق عليها، والعمل بالحجة المتفق عليها أولى من المختلف فيها، وأيضًا فإن مذهب الصحابي إذا نقل مفردًا لا يحتج به على القول الراجح.

---

42 انظر: [(البحر المحيط 346/4)].

43 انظر: [(التمهيد 193/3)، (شرح علل الترمذي 800/2)].

44 انظر: [(التمهيد 193/3)، (المسودة ص115)، (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم 439/1)].

45 انظر: [(العدة للقاضي أبي يعلى 589/2)].

اعتراض والجواب عنه:

إذا قال قائل إننا ما اتبعنا إلا النص، وهو الناسخ الذي لأجله ترك الراوي المرويَّ[46]:

فالجواب: أين هو الناسخ؟ أم هو احتمال مبني على مجرد المخالفة؟ ثم لماذا لم يذكره ولو لمرة واحدة ليبعد عنه التهمة بمخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتمان العلم؟

وأيضًا فإن القول بحجية رأي الراوي، وأنه يعد علة قادحة في الراوية توجب إسقاطها يوقع الصحابة بين أمرين[47]:

1 – المجاهرة بمخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يحل لأحد أن يظن بهم ذلك.

2 – أن يكون عندهم علم أوجب مخالفة الراوية فكتموه، وهذا أيضًا لا يحل أن يظن بهم، وأنهم يحدثونا بالمنسوخ ويكتموا الناسخ، فلم يبق إلا أن نقول أن العبرة بالراوية، وأن المخالفة لا أثر لها، والقاعدة عندهم لا ينتقل إلى الفرع مع وجود الأصل، وأيضًا الأصل العمل بالراوية الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعدل عنها إلا بدليل راجحٍ، والله أعلم.

---

46 انظر: [(إعلام الموقعين 35/3)، (إغاثة اللهفان 439/1)].

47 انظر: [(إجمال الإصابة ص91)، (العدة للصنعاني 295/2)].

القسم الثاني: في الدراسة التطبيقية:

المسألة رقم (1): رفع اليدين في الصلاة:

المقصود برفع اليدين في هذه المسألة عند الركوع وبعد الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، وإلا فإن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، فهو سنة ثابتة، وحكى الإجماع عليها ابن المنذر[48]، والنووي[49].

الروايات الواردة في المسألة:

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك[50].

وعنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا قام من الركعتين رفع يديه"[51].

وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبَّر ورفع يديه حَذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر[52].

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث دلالة صريحة واضحة على رفع اليدين في الصلاة في المواضع الثلاثة الآنفة.

---

48 انظر: [(الإجماع صـ 24)]، وابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه (ت 309) (وفيات الأعيان 207/4).

49 انظر: [(المجموع 262/3)، (شرح النووي على مسلم 95/4)].

50 متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الصلاة 257/1 -258 باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، ومسلم 292/1 كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع والرفع من الركوع حديث 390.

51 أرجه البخاري كتاب الصلاة 258/1، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين حديث 706.

52 أخرجه أبو داود كتاب الصلاة 476/1، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الاثنين حديث 754.

رأي الراويين:

على الرغم من أن الأحاديث السابقة نص لا تحتمل المخالفة، فإن الراويين قد نقل عنهما مخالفة روايتهما؛

أخرج[53] البخاري وابن أبي شيبة والطحاوي عن مجاهد[54] أنه "لم ير ابن عمر رضي الله عنهما رفع يديه إلا في أول التكبير".

وأخرج[55] البخاري أيضًا والبيهقي عن عاصم بن كليب[56] عن أبيه[57] أن عليًّا رضي الله عنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم لا يرفع في شيء منها.

مذاهب العلماء في حكم رفع اليدين في المواضع الثلاثة:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على مذاهب أشهرها مذهبان[58]:

المذهب الأول: أن الرفع اليدين في هذه المواضع سنة ثابتة، وهو مذهب مالك والشافعي، وأحمد.

المذهب الثاني: أن الرفع لا يسن ولا يندب، بل عده بعضهم من البدع، وهذا مذهب سفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، وهو رواية عن مالك رواها ابن القاسم.

الأدلة:

---

53 انظر: [(جزء رفع اليدين للبخاري – مطبوع مع جلاء العينين – صـ 87)، (المصنف لابن أبي شيبة 237/1)، (شرح معاني الآثار 225/1)].

54 مجاهد بن جبر المخزومي، ثقة إمام في التفسير، (ت 102 هـ)، (تقريب التهذيب صـ 520).

55 انظر: [(جزء رفع اليدين صـ79)، (نصب الراية 406/1)].

56 عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق، توفي بعد سنة (130 هـ) (تقريب التهذيب صـ 286، التعليق الأحمد على صحيح مسند الإمام أحمد الحديث رقم 4 من مسند امير المؤمنين عمر بن الخطاب).

57 كليب بن شهاب، والد عاصم، قال ابن حجر " صدوق "، انظر (تهذيب التهذيب 400/8).

58 ينظر: [(اختلاف العلماء للمروزي 128/1)، (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 138/3)، (مختصر اختلاف العلماء 199/1)، (مختصر خلافيات البيهقي 72/2)، (الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية 279/1)].

استدل أصحاب المذهب الأول بالراويات الثابتة عن ابن عمر وعلي في الصحيحين، وقد وصل الحد بابن عمر من شدة تمسُّكه بهذه السنة أنه كان يرمي الرجل بالحصى إذا رآه لا يرفع يديه إذا ركع[59].

فدل على أن الرفع مشروع ومطلوب فعله، فلو لم يك كذلك، ما كان لابن عمر أن يرمي الرجل بالحصى بسبب ترك ما له تركه[60].

وأيضًا فقد روى حميد بن هلال أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما أيديهم المراوح يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم[61]، فدلت هذه الآثار على العمل بهذه السنة، بل قد قال عمر بن عبد العزيز: "إن كنا لنُؤدب عليها بالمدينة؛ يعني إذا تركوا الرفع"[62].

واستدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة منها:

ما أخرجه[63] أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود أنه قال: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة"، ومنها ما أخرج[64] ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أن ابن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلوات إلا في الافتتاح.

---

59 انظر: [(جزء رفع اليدين صـ76)].

60 انظر: [المحلى 235/3)]، وهذا النص من ابن حزم فيه إشارة على قوله بوجوب الرفع في المواضع الثلاثة والمعتمد سنيته لا وجوبه، والله أعلم.

61 انظر: [(جزء رفع اليدين صـ 108)].

62 انظر: [(التمهيد 219/9)].

63 أخرجه أبو داود 477/1 كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حديث 748، والترمذي في أبواب الصلاة 40/2، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة حديث 257، والنسائي 195/2 باب الرخصة في ترك ذلك.

64 انظر: [(المصنف لابن أبي شيبة 236/1)، (المصنف لعبد الرزاق 71/2)].

وكذلك بما روى عاصم بن كليب عن أبيه أن عليًّا رضي الله عنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم لا يرفع في شيء منها[65].

قال الجصاص[66]: (فدل تركهما الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم على أنهما قد عرَفا نسخ الأول، فلولاه لما تركاه؛ إذ غير جائز أن يظن بهما مخالفة سنة روياها عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لا احتمال فيه للتأويل)[67]، وقريب منه قول الإمام عبد العزيز البخاري صاحب كشف الأسرار[68].

مناقشة الأدلة والترجيح:

أجاب الجمهور على أدلة أصحاب المذهب الثاني بأنها أدلة ضعيفة، وهاك تفصيل الجواب:

بالنسبة لحديث ابن مسعود[69]: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم..."، فقد ضعَّفه ابن المبارك[70]، والإمام أحمد بن حنبل، والبخاري.

وعلى فرض صحته جدلًا، فقد قيل أن ابن مسعود قد نسي الرفع كما قد نَسِيَه غيره، وعلى التسليم بعدم نسيانه، فإن أحاديث رفع اليدين مقدمة على حديث ابن مسعود؛ لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة، وقد تقرَّر عن علماء الأصول أن مِن طُرق دفع التعارض بين الأدلة تقديم الأدلة الكثيرة الصحيحة على الدليل الواحد.

---

65 الأثر ضعيف وقد أنكره الثوري، وسيأتي الكلام عليه.

66 الجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت942).

67 انظر: [(الفصول في الأصول 204/3)].

68 انظر: [(كشف الأسرار 63/3)].

69 انظر: [(التلخيص الحبير 222/2)، (التمهيد 219/9)، (سنن الدارقطني 287/1)].

70 عبد الله بن المبارك بن واضح، إمام حافظ للعلم (ت181 هـ)؛ انظر (تذكرة الحفاظ 274/1).

قال المباركفوري: "حديث ابن مسعود لا يدل على نسخ رفع اليدين، بل إنما يدل على عدم وجوبه"[71].

أما بالنسبة لأثر علي، فإن الأئمة الحفاظ أنكره؛ كما ذكر ذلك الإمام البخاري[72] عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي أنه ذكر للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه فأنكره، وأبو بكر النهشلي هذا هو من روى الأثر عن عاصم بن كليب عن أبيه.

قال الإمام البيهقي: "... ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته، أو تثبُت به سنة لم يأت بها غيره"[73].

ونقل البيهقي عن الإمام الدارمي[74] أن الطريق عن علي في ترك الرفع واهية، وأنه قد ثبت عنه الرفع في هذه المواضع الأربعة، فكيف يظن به أنه يختار فعله ويترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ اهـ بمعناه.

وروى الزعفراني[75] عن الإمام الشافعي: "لا يثبت عن علي وابن مسعود ما رُوي عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الافتتاح" [76].

وقد نقل الذهبي[77] عن ابن المديني أن عاصم بن كليب إذا انفرد برواية فإنه لا يحتج به[78].

---

71 انظر: [(تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي 103/2)].

72 انظر: [(جزء رفع اليدين صـ 82)].

73 انظر: [(السنن الكبرى 81/2،80)].

74 الدارمي: عثمان بن سعيد، إمام حافظ له " المسند، ويقال السنن"؛ انظر: (سير أعلام النبلاء 319/13)

75 الزعفراني: الحسين بن محمد بن الصباح، من رواة كتب الشافعي القديمة، وهو من أصحابه (ت 260هـ) انظر " تهذيب الأسماء واللغات 161/1،160".

76 انظر: [(المجموع 373/2)].

77 الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان التركماني، إمام حافظ (ت748) انظر "ذيل تذكرة الحفاظ صـ 34".

78 انظر: [(ميزان الاعتدال 356/2)].

الترجيح:

بعد عرْض أدلة المذهبين ومناقشتها، يترجح عندي المذهب الأول الذي مفاده أن رفع اليدين عند إرادة الركوع وبعد الرفع منه، وعند القيام للثالثة، سنة ثابتة متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ما نقل العمل عليه في السلف من الصحابة والتابعين[79]، والله أعلم.

79 انظر: [(المغني 498/1)، (تحفة الأحوذي 106/2)].

المسألة رقم (2)

زيارة النساء للقبور:

الروايات:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث طويل، وفيه: (قالت فكيف أقول: يا رسول الله؟ فقال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا، والمستأخرين، وإنا إن شاء الله للاحقون)[80].

وعن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كنتُ نَهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها)[81].

مذاهب العلماء في حكم زيارة النساء للقبور بعد أن اتفقوا على سنية الزيارة في حق الرجال كالتالي:

المذهب الأول:

تحريم الزيارة على النساء، وهو مذهب بعض الحنفية المالكية والشافعية[82]، وهو رواية عن الإمام أحمد[83]، واختاره شيخ الإسلام[84].

المذهب الثاني:

القول بالكراهية وهو منصوص الإمام أحمد[85]، وهو قول أكثر الشافعية، وبعض الحنفية.

---

80 أخرجه مسلم، كتاب الجنائز 671/1 حديث 974.

81 أخرجه مسلم كتاب الجنائز 672/2 حديث 977.

82 انظر: [(المغني 570/2)، (حاشية ابن عابدين 242/2)،(المجموع 284/5)].

83 انظر: [(الإنصاف 562/2)].

84 انظر: [(مجموع الفتاوى 343/24 – 344)

85 [(تهذيب السنن 348/4)].

المذهب الثالث:

القول بالإباحة وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال كثير من العلماء[86].

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوَّارات القبور)[87]

، وعن ابن عباس قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور)[88].

وجه الدلالة: أن اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، وهذا لا يكون إلا على أمر محرم، فأفادت الأحاديث تحريم زيارتهن للقبور.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بحديث أم عطية: (نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)[89].

قال النووي – رحمه الله –: "قولها ولم يعزم علينا معناه نهينا نهيًا شديدًا غير محتم، ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرامٍ"[90].

---

86 [(جزء في زيارة النساء صـ 70، المجموع 285/5، تهذيب السنن 348/4، عمدة القاري435/6)].

87 أخرجه أحمد في المسند 337/2، والترمذي في السنن كتاب الجنائز 262/3، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (1056).

88 أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز 558/3 باب في زيارة النساء القبور (3236)، الحديث فيه مقال بسبب الكلام في أبي صالح مشكوك في كنهه هل هو باذام مولى أم هانئ أو باذان، راجع الإرواء 212/3).

89 أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز ح (1219)، ومسلم كتاب الجنائز باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ح (938)

90 [(شرح النووي على مسلم 7/2)].

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

مما استدل به أصحاب هذا المذهب حديث بريدة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزُوروها...)[91].

ووجه الدلالة من الحديث:

الإذن العام والأمر بعد الحظر قد تقرَّر عند الأصوليين أنه إذا ورد الأمر بعد الحظر، فإنه يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر، وأمر زيارة القبور كان مباحًا، فرجع الأمر إلى حكم الإباحة، وكونه عبر بضمير المذكر في قوله: (نهيتُكم وزوروها) لا مفهوم له، بل قد خرج مخرج الغالب، والنساء شقائق الرجال في كل الأحكام، إلا ما خصه الدليل أن الحكم متعلق بالرجال أو النساء، وهذا غير موجود في مسألتنا، فدل على ما قلنا.

ومما استدل به على هذه المسألة حديث أم المؤمنين عائشة، وقد مرَّ بنا في صدر تسطير المسألة فقالت: (كيف أقول لهم...).

ووجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث ظاهر في الجواز، وقد كان هذا بالمدينة النبوية، فدل على أنها كانت تزور القبور في حياته صلى الله عليه وسلم، بل قد كان يعلمها ما تقول إن هي زارتها[92].

---

91 أخرجه مسلم كتاب الجنائز 672/2 حديث 977.

92 [(التلخيص الحبير 137/2)].

وقد قال العلماء: "إن منعهنَّ من الزيارة كان قبل الترخص، فلما رخص فيها، عمَّت الرخصة الرجال والنساء"[93].

رأي الراوي:

وردت رواية عند الحاكم[94]، والبيهقي عن عبد الله بن أبي مليكة[95] أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ فقالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها[96].

الراجح في المسألة:

القول بإباحة الزيارة مطلقًا ما لم يخشَ حدوث فتنة بسببها، وذلك لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها، وذلك عقب نهيه عنها، وقد تقرَّر في علم الأصول أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة[97]، فدلت هذه النصوص على ما ذكرنا، والله أعلم.

---

93 [(الفتح الرباني 162/8)، (سبل السلام 220/2)].

94 محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام في الحديث (ت 405 هـ).

95 عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة (ت 117 هـ).

96 أخرجه الحاكم في المستدرك وسكت عليه وصححه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء 233/3.

97 المسوَّدة "ص: 16- 20"، وروضة الناظر "102، 103"، والمنخول "130، 131" و"الإحكام" للآمدي "2/ 165، 166"، ونهاية السول "2/ 272- 274"، وتيسير التحرير "1/ 345- 347"، واللُّمع في أصول الفقه "ص: 8".

الخاتمة:

بعد عرض هذه الكلمات يمكنني حصر أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي من النقاط:

- خبر الواحد عند جمهور المحدثين والأصوليين هو ما لم يجمع شروط التواتر.
- خبر الواحد العدل الثقة يجب العمل به والتعبد لله بمقتضاه.
- خبر الواحد إذا تلقَّته الأمة بالقبول تصديقًا له أو عملًا به، فإنه يفيد العلم، وقد نقلت الإجماع على ذلك.
- أسباب مخالفة الراوي لروايته كثيرة منها النسيان، وقد يخالف ذلك عن اجتهاد منه.
- لا يصح جعل مخالفة الراوي للرواية بدرجة روايته للناسخ؛ إذ إن النسخ لا يثبت بالاحتمال.
- أن مخالفة الراوي للرواية لا تصلح للقدح والطعن في مروييه.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

الرقم	المرجع والمصدر
1	القرآن الكريم
2	الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان بيروت، ط1 / 1406هـ.
3	الإحكام في أصول الأحكام: علي بن حزم الأندلسي، ت أحمد شاكر، مطبعة العاصمة القاهرة، الناشر زكريا يوسف.
4	الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، ت عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت ط 1407/2 هـ
5	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني مطبعة مصطفي البابي الحلبي مصر ط 1356/1 هـ.
6	الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت علي النجدي، لجنة إحياء التراث الإسلامي – القاهرة 1391 هـ.
7	الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار العلوم الحديثة ط1328/1هـ.
8	أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي، ت أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة بيروت
9	الاعتصام: إبراهيم بن موسي الشاطبي – المكتبة التجارية الكبرى مصر.

10 الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم بيروت ط1986/7 م.

11 إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ابن القيم الجوزية، ت محمد عفيفي – المكتب الإسلامي بيروت.

12 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي – ت: محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ط1376/1هـ.

13 إيضاح أقوي المذهبين في مسألة رفع اليدين: عمر بن عيسى الباريني، ت: عبد العزيز مبروك الأحمدي – دار البخاري – بريدة ط1412/1هـ.

14 الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أبو الفداء بن كثير – ت أحمد محمد شاكر دار التراث – القاهرة ط1399/3 هـ.

15 البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر الزركشي، ت عمر الأشقر – وزارة الأوقاف – الكويت ط 1409/1هـ.

16 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبوبكر بن مسعود الكاساني – دار الكتاب العربي – بيروت ط1402/2هـ.

17 بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد: محمد سالم – مكتبة الفحالة القاهرة.

18 التعليق الأحمد على صحيح مسند الإمام أحمد لأمجد هارون باقير – مخطوط –.

19 التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

	ت: عبد الله هاشم المدني، المطبعة العربية باكستان.
20	تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار الفكر بيروت ط 1404/1هـ.
21	جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين: محمد بديع الدين شاه السندي – مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت ط1409/1هـ.
22	صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري – ت: مصطفي أديب البغا – دار ابن كثير بيروت.
23	الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أحمد عبد الرحمن البنا – دار الشهاب القاهرة.
24	القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر ط1371/2هـ.

المحتويات

المقدمة: 4

أهداف البحث: 5

خطة البحث إجمالًا: 6

المقدمة: 6

المبحث الثاني: مفهوم خبر الواحد عند الأصوليين: 9

الفصل الثاني: حجية خبر الواحد: 10

المبحث الأول: حكم العمل بخبر الواحد: 10

الأدلة: 12

الإجماع: 14

الترجيح: 15

المبحث الثاني: أسباب مخالفة الراوي لروايته: 16

1 – عدم بلوغ الحديث للمخالف: 16

2 – أن يروي الصحابي الحديث، لكنه يؤوِّله تأويلًا مرجوحًا 17

المبحث الثالث: 18

القسم الثاني: في الدراسة التطبيقية: 21

المسألة رقم (1): رفع اليدين في الصلاة: 21

مناقشة الأدلة والترجيح: 24

الترجيح: 26
المسألة رقم (2) 27
الروايات: 27
الراجح في المسألة: 30
الخاتمة: 31
فهرس المصادر والمراجع 32